



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات
رقم الفيد	٦٢
IFC code	٦٧٠٠٠٠٦٢

قرار رقم (٢٢٣٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية برقم (٦٢).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٨٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/٣ ، ٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:





الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٣) أن يكون العضو قد قبل كتابة الانضمام للصندوق وأن يقدم طلب للانضمام مع سداد رسم العضوية لقبوله كعضو جديد وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٨ فاكتر	لا شيء
٣٩	٦٥٦
٤٠	٤٢٩٣
٤١	٨١١٦
٤٢	١٢١٣٠
٤٣	١٦٣٣٩
٤٤	٢٠٧٤٥
٤٥	٢٥٣٥٢
٤٦	٣٠١٦٤
٤٧	٣٥١٨٩
٤٨	٤٠٤٣٢
٤٩	٤٥٩٠٠
٥٠	٥١٦٠٣
٥١	٥٧٥٥٣
٥٢	٦٣٧٦٣
٥٣	٧٠٢٤٦
٥٤	٧٧٠١٨
٥٥	٨٤٠٩٩
٥٦	٩١٥١٠
٥٧	٩٩٢٧٦
٥٨	١٠٧٤٢٣
٥٩	١١٥٩٨٦
٦٠	١٢٥٠٠٠

مع مراعاة الآتي :

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



رئيس الهيئة

مادة (٤) :

اشترك العضو بواقع أربع مائة وخمسون جنيهاً شهرياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

أ- مائة وخمسة وعشرون ألف جنيهاً .

ب- ستة آلاف وخمسمائة جنيهاً عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح